

ISSN(Print): 1813-4521 Online ISSN:2663-7502 Journal Of the Iraqia University

المجلات الأصاديقية العلمية

available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الماكم الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في الحرب الإسرائيلية على غزة

الدكتور غلامعلي قاسمي جامعة قم. قم. جمهوري اسلامي ايران

ذكري حسين صالح

طالب دكتوراه قانون دولي عام. جامعة قم. قم. جمهوري اسلامي ايران

The Role of International Courts in Holding Perpetrators of Genocide Accountable in the Israeli War on Gaza Dr. Gholam Ali Ghasemi ghasemi@Oom.ac.ir

university of Qom, Qom. Islamic republic of Iran Dakri Hussein Saleh al. Ali phD student public international law university of Qom. Qom. Islamic republic of Iran

المستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى فحص فعالية المحاكم الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في سياق الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣، وذلك في ضوء تصاعد الانتهاكات الجسيمة التي استهدفت السكان المدنيين الفلسطينيين بشكل ممنهج. تنطلق الدراسة من الخلفية القانونية والأخلاقية لجريمة الإبادة الجماعية كما وردت في اتفاقية ١٩٤٨ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تبرز أهمية التحقق من انطباق عناصر الجريمة، لا سيما القصد الخاص، على الأفعال المرتكبة في غزة، في مقابل الإطار القضائي الدولي القائم وآلياته المفعلة. تتمثل المسألة المحورية في تقويم مدى قدرة النظام القضائي الدولي الحالي، ممثلًا بمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، على التعامل مع الجرائم المرتكبة في غزة وفق معايير القانون الدولي الجنائي، وفي كشف الفجوة بين القواعد القانونية النظرية وبين محدودية تطبيقها الواقعي بسبب العوائق السياسية والهيكلية. ويهدف البحث إلى تقديم تحليل قانوني ومعياري لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء أحداث غزة، وقياس فعالية الأدوات القضائية الدولية، واقتراح نموذج متكامل بديل للمحاسبة أُطلق عليه "نظرية المحاسبة التدريجية المتعددة المستوبات"، يستند إلى توزيع مسؤوليات التقاضي بين المستوبات المحلية والإقليمية والدولية لضمان أكبر قدر من شمولية العدالة. أما منهج الدراسة، فقد اعتمد على مقاربة متعددة الأبعاد، تداخل فيها المنهج التحليلي الوصفي مع المقارنة القانونية والنقد القانوني. أثبتت الدراسة وجود دلائل قوبة على تحقق الركن المادي للجريمة، فيما يظل الركن المعنوي (القصد الإبادي) رهن التحقيق المتعمق في ضوء الخطاب الرسمي والسياسات العسكرية الإسرائيلية. تبيّن محدودية قدرة المحكمة الجنائية الدولية على فرض ولايتها بشكل فعال في ظل الغياب الكامل لتعاون إسرائيل وعدم عضويتها في نظام روما الأساسي. أكدت الإجراءات المتخذة من جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية إمكانيات قانونية مهمة، وإن كانت مقتصرة على مسؤولية الدولة دون الأفراد. أظهرت الأدلة المتاحة من تقارير حقوقية محلية ودولية وجود أنماط متكررة من الانتهاكات يمكن أن تشكّل أساسًا قانونيًا للملاحقة القضائية. أثبتت الدراسة الحاجة الملحة لتطوير نظرية جديدة للمحاسبة المتعددة المستويات، تجمع بين إمكانيات الأنظمة الوطنية والإقليمية والدولية لتجاوز القصور البنيوي في النظام القضائي الدولي الحالي.

المفردات المفتاحية: الإبادة الجماعية - المحكمة الجنائية الدولية - محكمة العدل الدولية - القانون الدولي الجنائي - غزة

Abstract

This study seeks to examine the effectiveness of international courts in holding perpetrators of the crime of genocide accountable within the context of the Israeli war on the Gaza Strip since October '', '', in light of the

escalating grave violations systematically targeting the Palestinian civilian population. The research is grounded in the legal and ethical framework of genocide as articulated in the 195 AConvention and the Rome Statute of the International Criminal Court, emphasizing the importance of verifying whether the constitutive elements of the crime—particularly the specific intent—are applicable to the acts committed in Gaza, within the operational parameters of the existing international judicial framework. At the core of the inquiry lies an assessment of the international judiciary's current capacity, embodied by the International Court of Justice (ICJ) and the International Criminal Court (ICC), to address crimes committed in Gaza under the standards of international criminal law, while also exposing the disjunction between normative legal principles and the constrained application of justice in practice due to political and structural obstacles. The objective of this research is to provide a rigorous legal and normative analysis of genocide in the context of Gaza, to evaluate the efficiency of current international judicial mechanisms, and to propose an alternative integrated accountability model termed the "Theory of Progressive Multi-Level Accountability"—which redistributes adjudicative responsibility across local, regional, and international levels to ensure a more comprehensive approach to justice. Methodologically, the study adopts a multidimensional approach that weaves together descriptive legal analysis, comparative legal evaluation, and critical jurisprudential inquiry. The findings reveal strong indicators affirming the material element of the crime of genocide, while the mental element (the genocidal intent) remains under meticulous investigation in light of official rhetoric and Israeli military policies. The research also demonstrates the limited ability of the ICC to exercise its jurisdiction effectively due to Israel's non-cooperation and its nonmembership in the Rome Statute. Meanwhile, the legal proceedings initiated by South Africa before the ICJ underscore the potential of state-level responsibility mechanisms, though they fall short in addressing individual criminal liability. Reports by both local and international human rights organizations present recurrent patterns of violations that may constitute a solid legal foundation for prosecution. The study ultimately underscores the urgent need to develop a new theoretical model of multi-level accountability that harnesses the capacities of domestic, regional, and international legal systems to overcome the entrenched structural deficiencies in the current architecture of international justice. Keywords: Genocide - International Criminal Court -International Court of Justice - International Criminal Law - Gaza

المقدمة

حين تُسحق حياة البشر تحت أنقاض الصمت الدولي، وتُختزل الكرامة الإنسانية في أرقام لاجئين وقتلي ومفقودين، يغدو القانون الدولي الجنائي أكثر من نصوص جامدة في اتفاقيات مترفة؛ يصبح سؤال العدالة ضرورة وجودية، وصوتًا لضحايا ما يزالون يُدفنون بلا أسماء تحت رماد الأمل. إن الأحداث التي شهدها قطاع غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣ ليست مجرد تصعيد عسكري جديد ضمن سلسلة مواجهات مزمنة، بل تحمل في طياتها طبقات مركبة من الألم الجماعي، تتجاوز حدود الفعل الحربي التقليدي إلى مشهد تتداخل فيه السياسة بالقانون، والنية بالفعل، والمحو بالإفلات من العقاب. لقد باتت غزة اليوم بؤرةً مكثفة تُجمِّد المأزق الأخلاقي والقانوني الذي يواجهه النظام القضائي الدولي، حيث تُرتكب انتهاكات جسيمة، ويُجرَّد المدنيون من الحماية التي أسبغتها عليهم الاتفاقيات الدولية، ويُقوَّض مبدأ المسؤولية الفردية لصالح اعتبارات سياسية واقتصادية عليا. في خضم هذا المشهد القاتم، يبرز تساؤل مفصلي غير قابل للتأجيل: هل لا تزال المحاكم الدولية قادرة على النهوض بوظيفتها الأصلية في ملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، حين يرتكبها من يُفترض أنهم "فوق القانون" بفعل موازين القوى لا بفعل الحصانة القانونية؟ ذلك أن الإبادة لا تكون فقط بالرصاص، بل قد تكون بالحصار، وبالتجويع، وبالتهجير القسري، وباستهداف البني التحتية للحياة نفسها، بدءًا من المستشفيات والمدارس، وانتهاءً بالأرحام التي لم تولد بعد. لقد صارت الأجساد في غزة مرآةً عاربةً لانهيار العدالة، بينما تُطوي ملفات المذابح بعبارات دبلوماسية ناعمة تتحدث عن "تناسب القوة" أو "الحق في الدفاع عن النفس"(المنهل. ٢٠٠٣ .ص٥٧). ما يعيدنا إلى جوهر المشكلة: الهوة السحيقة بين القانون كتصور مجرد، وبين الواقع كممارسة منتقاة. فبينما تحظر اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ كافة الأفعال التي تهدف إلى إهلاك جماعة قومية أو إثنية جزئيًا أو كليًا، تظل المعضلة الكبرى في إثبات (القصد الإبادي) (علاء بن محمد صالح الهمص· ٢٠١٢. ص١٣٣)، ذلك الركن المعنوي العصّي على الإثبات ما لم تُرفد الوقائع بأدلة وشهادات ومؤشرات سياسية ولفظية دالة على نية مبيتة في الفعل. في ظل هذه التعقيدات، لا يمكن الاكتفاء بإعادة إنتاج الخطاب القانوني السائد، بل لابد من مساءلة البني القضائية الدولية نفسها، وقدرتها على تجاوز عثرات التسييس والتهميش والانتقائية. ولا يعني هذا هدم هذه المؤسسات، بل يستدعي تطوير نموذج بديل أكثر شمولًا وتدريجًا، يستوعب التعدد في مستوبات العدالة: الوطنية، والإقليمية، والدولية، وبحوّل الأدوات القانونية إلى أنظمة ضغط حقيقي، قادرة على زعزعة الحصانات الواقعية التي يتمترس خلفها مرتكبو الجرائم الكبري.

هذه الورقة، إذ تتخرط في تحليل قانوني معمق للأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية، وتحاول إسقاطها على ما جرى وما زال يجري في غزة، فإنها لا تنشد وصف الواقع فحسب، بل تسعى إلى مساءلته، وكشف مواضع العجز البنيوي في العدالة الجنائية الدولية، واقتراح مقاربة بديلة أكثر إنصافًا لضحايا النزاعات المعاصرة. إنها محاولة لتوسيع أفق النقاش من ضيق الفقه القضائي إلى رحابة الإنسانية المُجروحة، ومن حدود النصوص إلى صرخات من لم يُسمع لهم صوت. وهي قبل كل شيء، تذكير بأن العدالة، وإن تأخرت، لا ينبغي أن تُغرغ من معناها أو تُختزل في أوراق لا تصل.

المبحث الأول: الأطار القانوني الدولي لجريمة الأبادة الجماعية

تعريف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي يُعتبر تعريف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي من أهم المفاهيم القانونية التي طورتها البشرية في القرن العشرين استجابة للفظائع التي شهدتها الحربان العالميتان (عيسى عبيد · ٢٠١٩ .ص٥٧). وقد وُضع هذا التعريف لأول مرة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والتي تُعتبر إنجازاً قانونياً رائداً في مجال حماية حقوق الإنسان.تنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن الإبادة الجماعية تعني "أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً" (Martin Shaw .ص١٧٥). وتشمل هذه الأفعال:

- أ) قتل أعضاء الجماعة
- ب) إلحاق أذى جسدي أو روحى جسيم بأعضاء الجماعة
- ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً
 - د) فرض تدابير تهدف إلى الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة
- ه) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (وردة الطيب · ٢٠١٥ .ص٥٣)هذا التعريف، الذي صاغه رافائيل لمكين وطوره المجتمع الدولي، يتضمن عنصرين أساسيين: العنصر المادي (الأفعال المحددة) والعنصر المعنوي (القصد الخاص للإهلاك). ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا أن "القصد الخاص هو العنصر المميز لجريمة الإبادة الجماعية" (خليل، صفوان مقصود ٠١٠. ص ١٨١).اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)تُمثل اتفاقية ١٩٤٨ نقطة تحول تاريخية في القانون الدولي، حيث جاءت كاستجابة مباشرة للمحرقة النازية والفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية. وقد أقرت الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، وذلك بعد يوم واحد فقط من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.تُعتبر هذه الاتفاقية من المعاهدات الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد صادقت عليها ١٥٢ دولة حتى الآن. وتتضمن الاتفاقية التزامات قانونية واضحة على الدول الأطراف، بما في ذلك: الالتزام بالمنع (خوئي، محمد تقي ٠ ١٩٩٣. ص٢٠١) تنص المادة الأولى على أن "الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب، هي جريمة في إطار القانون الدولي، وهي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها" (عبد القادر الهواري .ص١١٢). الالتزام بالمعاقبة (سامح خليل الوادية ٢٠٠٩ . ص٢٩) تُحدد المادة الثالثة الأفعال القابلة للمعاقبة، والتي تشمل الإبادة الجماعية، والتآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في الإبادة الجماعية. (۲۰۱۷. Martin Shaw) الولاية القضائية (إيان براونلي (۱۹۳۲-۲۰۱۰), جيمس كروفورد ۲۰۲۲ .ص۷۳۰) تنص المادة السادسة على أن الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية "يحاكمون أمام محكمة مختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي قد تكون مختصة إزاء هؤلاء الأطراف المتعاقدة الذين يكونون قد اعترفوا بولايتها"(وردة الطيب · ٢٠١٥ .ص١٩٤) لقد لعبت هذه الاتفاقية دوراً محورياً في تطوير القانون الدولي الجنائي، وأصبحت الأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية. كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ أن المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية "معترف بها من قبل الأمم المتحدة كمبادئ ملزمة للدول حتى بدون أي التزام تعاهدي". (صلاح جبير البصيصى ٢٠١٧. .ص٧٠١)أركان جريمة الإبادة الجماعية إن فهم أركان جريمة الإبادة الجماعية ضروري لتطبيق القانون الدولي بشكل دقيق وعادل. تتكون هذه الجريمة من ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي، وكلاهما يجب إثباته لإدانة شخص بارتكاب هذه الجريمة.الركن المادي (Actus Reus):يتضمن الركن المادي الأفعال المحددة في المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨. وقد فسرت المحاكم الدولية هذه الأفعال بشكل تطوري ومتطور :قتل أعضاء الجماعة، يشمل هذا القتل المباشر وغير المباشر لأعضاء الجماعة المحمية. وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن "القتل يعني التسبب في موت واحد أو عدة أشخاص من أعضاء مجموعة معينة" (حامد سيد محمد حامد ٢٠١٠ .ص٢١). إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم، يُفسر هذا العنصر

بشكل واسع ليشمل التعذيب، والاغتصاب، والعنف الجنسي، والمعاملة اللاإنسانية. وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "الأذي الجسدي الجسيم لا يتطلب بالضرورة ضرراً دائماً وغير قابل للإصلاح"(علاء بن محمد صالح الهمص ٢٠١٢ .ص١١٢)إخضاع الجماعة لظروف معيشية مدمرة، يشمل هذا العنصر الحرمان المتعمد من الطعام والمياه والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الأساسية الأخرى. وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن هذا يتطلب "إنشاء ظروف حياة محسوبة لتحقيق التدمير المادي للجماعة كلياً أو جزئياً" (عماد هادى علو الربيعي · ٢٠١٤. ص ١٤٩) الركن المعنوي (Mens Rea):الركن المعنوي هو القصد الخاص (dolus specialis) لإهلاك الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً. هذا العنصر هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من جرائم القتل الجماعي أو الجرائم ضد الإنسانية.وقد أكدت المحاكم الدولية أن إثبات القصد الخاص يمكن أن يتم من خلال الاستدلال من الوقائع والظروف المحيطة، بما في ذلك:طبيعة وحجم الأفعال المرتكبة تكرار الأفعال المدمرة استهداف جماعة معينة السياق العام للأحداث الخطابات والبيانات للمتهمين (· ١٩٧٩Aḥmad Miftāḥ Baqālī .ص١٦٢)وقد قضت محكمة العدل الدولية بأن "القصد يمكن استنباطه من نمط السلوك المتسق".التطور التاريخي للمفهوم القانونيشهد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية تطوراً تاريخياً مهماً منذ صياغته الأولى على يد رافائيل لمكين في عام ١٩٤٤. لقد استمد لمكين المصطلح من الكلمة اليونانية "genos" (العرق أو القبيلة) واللاحقة اللاتينية "cide" (القتل)، وذلك لوصف السياسات النازبة الرامية إلى تدمير الجماعات القومية والعرقية والدينية بشكل منهجي.المرحلة التأسيسية (٤٤٤ – ١٩٤٨):بعد الحرب العالمية الثانية، نالت أفكار لمكين اهتماماً دولياً واسعاً. وفي عام ١٩٤٦، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٩٦ (١) الذي أكد أن "الإبادة الجماعية جريمة في إطار القانون الدولي"، مما مهد الطريق لصياغة اتفاقية ١٩٤٨. خلال المفاوضات، تم تضييق نطاق التعريف ليركز على الأفعال الخمسة المحددة، مع استبعاد الجماعات السياسية من الحماية، وهو قرار أثار جدلاً فقهياً مستمراً حتى اليوم.مرحلة الكمون والتطبيق المحدود (١٩٤٨–١٩٩٠):شهدت هذه المرحلة تطبيقاً محدوداً لاتفاقية الإبادة الجماعية، حيث لم تُرفع سوى قضية واحدة أمام محكمة العدل الدولية (كمبوديا ضد فيتنام، ١٩٥٩)، والتي سُحبت لاحقاً. ويُعزى هذا التطبيق المحدود إلى الحرب الباردة والاعتبارات السياسية التي هيمنت على النظام الدولي.مرحلة الإحياء والتطوير (١٩٩٠-الحاضر):شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة إحياءً كبيراً لمفهوم الإبادة الجماعية، خاصة مع أحداث يوغوسلافيا السابقة ورواندا. أدى هذا إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المخصصة، والتي طورت الفقه القانوني للإبادة الجماعية بشكل كبير لقد أسهمت قضية "أكايسو" (١٩٩٨) في تطوير فهم أوسع لجريمة الإبادة الجماعية، حيث قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن الاغتصاب يمكن أن يُشكل وسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية عندما يُستخدم "كوسيلة لتدمير جماعة معينة" (عبد الله الأشعل ٢٠١٦. ٢٠١٠).كما طورت قضية "كرستيتش" (٢٠٠١) مفهوم "الإبادة الجماعية الجزئية"، حيث قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن تدمير "جزء جوهري" من الجماعة يمكن أن يُشكل إبادة جماعية، حتى لو لم يكن يمثل غالبية الجماعة عددياً (مركز دراسات الشرق الأوسط. ص٧٦).التحديات المعاصرة:يواجه مفهوم الإبادة الجماعية في القرن الحادي والعشرين تحديات جديدة، تشمل:تطبيق المفهوم على أشكال جديدة من العنف الجماعي التعامل مع الإبادة الجماعية "البطيئة" أو التدريجية دور وسائل الإعلام والتكنولوجيا في تسهيل أو منع الإبادة الجماعية العلاقة بين الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الإنسانية

العبحث الثانى: المحاكم الدولية المختصة بمحاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية

محكمة العدل الدولية تُعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥. تتمتع المحكمة بولاية قضائية مزدوجة: الولاية النزاعية للفصل في المنازعات بين الدول، والولاية الاستشارية لتقديم آراء قانونية للمنظمات الدولية. الولاية في قضايا الإبادة الجماعية من المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٤٨، والتي الولاية في قضايا الإبادة الجماعية من المادة التاسعة من اتفاقية ١٩٤٨، والتي تتص على أن "المنازعات بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بمسؤولية دولة عن إبادة جماعية... تُعرض على محكمة العدل الدولية" (بشير شريف البرغوثي, عصام الغزاوي. ٢٠٠٨ .ص٢٥٦).هذه الولاية محدودة بطبيعتها، حيث تتعامل المحكمة مع المسؤولية الدولية للدول وليس المسؤولية الجنائية الفردية. ومع ذلك، فإن أحكام المحكمة لها أهمية قانونية كبرى في تطوير القانون الدولي وتفسير اتفاقية الإبادة الجماعية.السوابق القضائية المهمة:قضية البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (١٩٩٣-٢٠٠٧):تُعتبر هذه القضية أهم السوابق القضائية في تاريخ محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. استغرقت القضية ١٤ عاماً، وانتهت بحكم تاريخي عن الإبادة الجماعية، مع إقرارها بانتهاك صربيا لالتزامها بمنع الإبادة الجماعية (محمد إبراهيم عبد الله الحمداني ٢٠١٣. من ١٠١١).أرست هذه القضية مبادئ قانونية مهمة، منها:معيار الإثبات المطلوب لإقامة مسؤولية الدولة عن الإبادة الجماعية التمييز بين الإبادة الجماعية والتطهير

العرقي طبيعة الالتزام بمنع الإبادة الجماعية قضية كرواتيا ضد صربيا (٢٠٠٨-٢٠١٥):رفعت كرواتيا دعوى ضد صربيا تدعى فيها ارتكاب الأخيرة للإبادة الجماعية خلال النزاع في التسعينيات. في المقابل، قدمت صربيا دعوي مضادة. في حكمها الصادر عام ٢٠١٥، رفضت المحكمة كلا الادعاءين، مؤكدة على ضرورة توفر أدلة قوية ومقنعة لإثبات القصد الإبادي (عبدالعليم أبو المجد ٢٠١٢ . ١٧٣ص).التدابير المؤقتة:تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة إصدار تدابير مؤقتة لحماية حقوق الأطراف ومنع تفاقم النزاع. في قضايا الإبادة الجماعية، تكتسب هذه التدابير أهمية خاصة لحماية الأرواح البشرية. وقد أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة في عدة قضايا، منها:قضية البوسنة ضد يوغوسلافيا (١٩٩٣)قضية جورجيا ضد روسيا (٢٠٠٨)قضية غامبيا ضد ميانمار (٢٠٢٠)القيود والتحديات:رغم أهميتها، تواجه محكمة العدل الدولية قيوداً مهمة في التعامل مع قضايا الإبادة الجماعية:محدودية الولاية: تقتصر على النزاعات بين الدول فقط معيار الإثبات العالى: تتطلب المحكمة أدلة "واضحة ومقنعة" لإثبات الإبادة الجماعية عدم وجود آلية إنفاذ فعالة للأحكام طول فترات التقاضي التي قد تمتد لسنوات أو عقود المحكمة الجنائية الدولية أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢، وتُعتبر أول محكمة دولية دائمة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. الولاية القضائية:تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية تكميلية، مما يعنى أنها لا تتدخل إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية حقيقياً. وتشمل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة: جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٦) الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧) جرائم الحرب (المادة ٨)جريمة العدوان (المادة ٨ مكرر)تُعرّف المادة السادسة من نظام روما الإبادة الجماعية بنفس التعريف الوارد في اتفاقية ١٩٤٨، مما يؤكد على استمرارية القانون الدولي في هذا المجال.شروط ممارسة الولاية:لكي تمارس المحكمة ولايتها، يجب توفر أحد الشروط التالية:أن تكون الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها طرفاً في النظام الأساسي أن تكون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها طرفاً في النظام الأساسي أن يحيل مجلس الأمن الدولي الوضع إلى المدعى العام أن تقبل دولة غير طرف بولاية المحكمة آلية الإحالة:يمكن إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاث آليات:الإحالة من دولة طرف: يمكن لأي دولة طرف في النظام الأساسي إحالة وضع ما إلى المدعى العام (المادة ١٤).الإحالة من مجلس الأمن: يمكن لمجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة وضع إلى المدعى العام حتى لو لم تكن الدولة المعنية طرفاً في النظام الأساسي (المادة ١٣ب).التحقيق من تلقاء نفس المدعى العام: يمكن للمدعى العام بدء تحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة ١٥، شريطة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية القضايا المهمة المتعلقة بالإبادة الجماعية:قضية عمر البشير (السودان):أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني السابق عمر البشير في عام ٢٠٠٩، متهمة إياه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. في عام ٢٠١٠، أضافت المحكمة تهمة الإبادة الجماعية، مما جعل البشير أول رئيس دولة في منصبه يُتهم بهذه الجريمة (نسيب نجيب, مركز الكتاب الاكاديمي ٠ ٢٠٢٠. ص٢٤٦).قضية توماس لوبانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية):رغم أن لوبانغا لم يُتهم بالإبادة الجماعية، إلا أن قضيته كانت الأولى التي تنتهي بإدانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما وضع سوابق إجرائية مهمة (محمد عدنان على الزبر ٢٠٢٢ .ص٣٣٥).التحديات التي تواجه المحكمة:التحديات السياسية، تواجه المحكمة انتقادات بالانحياز ضد القارة الأفريقية، حيث أن معظم القضايا المعروضة عليها تتعلق بدول أفريقية. كما تواجه مقاومة من بعض القوى الكبرى التي لم تصادق على النظام الأساسي، مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين.التحديات القانونية، تشمل صعوبة إثبات القصد الإبادي، وتعقيدات التحقيق في مناطق النزاع، والحاجة إلى تعاون الدول في تسليم المتهمين وجمع الأدلة.التحديات العملية، تتمثل في محدودية الموارد المالية والبشرية، وطول فترات التقاضي، وصعوبة تنفيذ الأحكام في غياب قوة إنفاذ مستقلة.المحاكم الجنائية الدولية المخصصة شكلت المحاكم الجنائية الدولية المخصصة خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، وأسهمت بشكل كبير في تطوير الفقه القانوني المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. هذه المحاكم أنشئت لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في نزاعات أو مناطق جغرافية محددة.المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY):أنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ (١٩٩٣) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وقد اختتمت المحكمة أعمالها في ديسمبر ٢٠١٧ بعد محاكمة ١٦١ متهماً. (باسم خلف العساف ٢٠١٠ .ص٢٥٥)الإسهامات القانونية المهمة:تطوير مفهوم "المشروع الإجرامي المشترك" كشكل من أشكال المسؤولية الجنائية توضيح العلاقة بين الإبادة الجماعية والتطهير العرقي تطوير معايير إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية قضية راداسلاف كرستيتش: شكلت هذه القضية سابقة مهمة في تفسير "الجزء الجوهري" من الجماعة المحمية. قضت المحكمة بأن مذبحة سرببرنيتسا، رغم أنها لم تشمل سوى جزء من مسلمي البوسنة، تُشكل إبادة جماعية لأن سرببرنيتسا كانت "منطقة آمنة" مُعترف بها دولياً وبتضم "جزءاً جوهرياً" من الجماعة (نياز حامد برايم - ٢٠٢٤Niyaz H. Braim ٠ ص٥٢٨).المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR):أنشئت

بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤. اختتمت المحكمة أعمالها في ديسمبر ٢٠١٥.الإسهامات القانونية المهمة:أول إدانة دولية بجريمة الإبادة الجماعية منذ اتفاقية ١٩٤٨ تطوير مفهوم الاغتصاب كوسيلة لارتكاب الإبادة الجماعية توضيح دور الإعلام في التحريض على الإبادة الجماعية قضية جان بول أكايسو، تُعتبر هذه القضية معلماً في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث شكلت أول إدانة دولية بجريمة الإبادة الجماعية. كما طورت المحكمة مفهوماً موسعاً لجريمة الإبادة الجماعية ليشمل الاغتصاب والعنف الجنسي كوسائل "لإلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم" بأعضاء الجماعة (عبد الرحمن محمد على ٢٠١٠. ٢٠٨٠).قضية الإعلام (ناهيمانا وآخرون)، أدانت المحكمة مديري إذاعة "راديو تليفيزيون ليبر دي ميل كولين" ومجلة "كانغورا" بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، مؤكدة على دور الإعلام في تسهيل هذه الجريمة (باحث للدراسات. ٢٠١٠ .ص٤٨٦) المحاكم المختلطة:تُمثل المحاكم المختلطة نموذجاً قضائياً يجمع بين العناصر الدولية والوطنية، وقد أنشئت للتعامل مع الجرائم الدولية في سياقات محلية محددة.المحكمة الخاصة لسيراليون، أُنشئت عام ٢٠٠٢ لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية. رغم أنها لم تتعامل مع قضايا إبادة جماعية بشكل مباشر، إلا أنها طورت مبادئ مهمة في مجال المسؤولية الجنائية للقادة. (عامر حادي عبد الله الجبوري ٢٣٦. ٢٠١٨. الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا: أنشئت لمحاكمة كبار القادة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة الخمير الحمر (١٩٧٥-١٩٧٩). أدانت المحكمة نون تشيا وخيو سامفان بالإبادة الجماعية ضد الأقليات الفيتنامية والتشام في كمبوديا (مازن خلف ناصر ٢٠١٧.ص٤٤١).الولاية القضائية والصلاحيات إن فهم طبيعة ونطاق الولاية القضائية للمحاكم الدولية أمر بالغ الأهمية لتقييم قدرتها على محاسبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية. تختلف هذه الولاية من محكمة لأخرى، وتخضع لقيود وشروط متنوعة. مبادئ الولاية القضائية:مبدأ الإقليمية: يُعطى الدولة الحق في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمها، بغض النظر عن جنسية مرتكبها. مبدأ الشخصية، يُعطى الدولة الحق في محاكمة رعاياها على الجرائم المرتكبة في الخارج (الشخصية الفعلية) أو محاكمة الأجانب على الجرائم المرتكبة ضد رعاياها (الشخصية السلبية).مبدأ الحماية، يُعطى الدولة الحق في محاكمة الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، إذا كانت الجريمة تُهدد أمنها القومي أو مصالحها الحيوية.مبدأ العالمية، يُعطى جميع الدول الحق في محاكمة مرتكبي جرائم معينة، بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة، نظراً لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي ككل الولاية العالمية لجريمة الإبادة الجماعية:تُعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية، وذلك لخطورتها الاستثنائية وتأثيرها على المجتمع الدولي. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية أسئلة متعلقة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم أن "حظر الإبادة الجماعية هو التزام تجاه المجتمع الدولي ككل. (نيكولا بيروجيني, نيف غوردون, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ٢٠١٨.ص٢١١)هذا المبدأ يعني أن أي دولة لها الحق، بل والواجب، في محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، بغض النظر عن جنسية المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا المبدأ يواجه تحديات سياسية وقانونية كبيرة.التكامل بين الولايات القضائية:يُعتبر مبدأ التكاملية (Complementarity) أحد المبادئ الأساسية في النظام القضائي الدولي الحديث، خاصة في نظام روما الأساسي. هذا المبدأ يؤكد على أن المحاكم الدولية تلعب دوراً تكميلياً للأنظمة القضائية الوطنية، وأنها لا تتدخل إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق أو المحاكمة في القضايا التي تنطوي على جرائم خطيرة كجريمة الإبادة الجماعية. ومن خلال تتبع الإطار المفاهيمي لمبدأ (التكاملية)، يتضح أنّ الغاية الجوهرية منه تتمثل في تعزيز سيادة القضاء الوطني ما أمكن، دون التنازل عن محاسبة الجناة الذين يفرّون من العقاب حين تتقاعس الأنظمة القضائية الداخلية، إما بفعل الضعف المؤسسي أو نتيجة الانحياز أو التواطؤ. ومن ثم، لا تملك المحكمة الجنائية الدولية التدخل التلقائي، بل يجب أن يثبت لديها أنّ الدولة المعنية غير راغبة أو عاجزة بشكل بيّن عن مباشرة التحقيق أو المقاضاة. وقد جرى التنصيص على هذا المبدأ بوضوح في المادة (١٧) من نظام روما الأساسي، حيث تحدد المعايير الدقيقة لقيام المحكمة الدولية بتفعيل اختصاصها في غياب العدالة الوطنية الفاعلة، ما يجعلها بمثابة (صمام أمان) للعدالة الدولية وليس بديلاً عنها بأي حال من الأحوال. (حامد سيد محمد حامد ٢٠١٦ .ص١٨٧).وفي السياق ذاته، يُلاحظ أنّ تطبيق هذا المبدأ يفرض تحديات معقّدة، خاصة حين يتعلق الأمر بدول لا تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو لم تصادق على نظامها الأساسي، كما هو الحال بالنسبة لإسرائيل. هذا التعقيد يُضيف عبئاً مضاعفاً على الهيئات الدولية من حيث السعى لإثبات العجز أو عدم الرغبة في التحقيق، خاصة في قضايا ذات طابع سياسي وعسكري عابر للحدود، كما هو الشأن في العدوان الإسرائيلي المتكرر على غزة، والذي باتت الوقائع فيه تتجاوز حدود الانتهاك البسيط إلى حدود (النية الإبادية الممنهجة). ومن هنا، تتعاظم أهمية هذا المبدأ حين يكون بمثابة معبر شرعى يتيح فتح الأبواب المغلقة للمحاسبة الدولية في ظل قصور المساءلة الوطنية أو انعدامها.إن هذا التصور التكاملي لا يُقصى دور الدولة ولا يُلغى

سيادتها، بل يُكرّس شراكة متقدمة بين المستوى المحلي والدولي في إنفاذ العدالة، خاصة حين تتصل الجرائم المرتكبة بالحق الجماعي في الوجود، كما هو الحال في جريمة الإبادة الجماعية التي تتطلب استجابة قضائية متكاملة وذات أفق كوني، لا تكتفي بالحدود الإقليمية أو الاعتبارات السياسية، بل تتسلّح بالقانون بوصفه صوت الضحايا الناطق. ومن ثمّ، يصبح من الضروري تفعيل هذا المبدأ بطريقة دقيقة ومبدئية، تراعي في آنٍ واحدٍ مقتضيات السيادة ومستلزمات المحاسبة الدولية وعليه، فإن التكامل بين الولايات القضائية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تجسيد عملي لمبدأ جوهري في العدالة الجنائية الدولية، ويبرز بوضوح في مسار مساءلة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، لاسيما في حالات تراخى أو تعمد القضاء المحلي في إسقاط العدالة. ومن هنا، فإن تحليل الوقائع في غزة، يُحتّم استحضار هذا المبدأ كأداة لتجاوز العقبات السيادية التي تحول دون المقاضاة، مع اعتماد المعايير الدقيقة التي تحكمه والتي تكفل حيادية القضاء الدولي واستقلاله دون تجاوز على سلطة الدولة الأصلية، حين تكون الأخيرة أهلاً لذلك.

العبحث الثالث: تحليل الأحداث في غزة في ضوء تعريف جريمة الأبادة الجماعية

السياق التاريخي والقانوني للنزاع يمثّل السياق التاريخي للصراع الفلسطيني-الإسرائيلي بؤرةً تراكميةً للتوترات البنيوية الممتدة، حيث شكّلت غزة مسرحًا متكررًا للعدوان العسكري الإسرائيلي منذ انسحاب قوات الاحتلال منها في عام ٢٠٠٥. بيد أن هذا الانسحاب لم يُفض إلى رفع الحصار أو إنهاء السيطرة الفعلية، بل تكثف الحصار البحري والبري والجوي، مما شكّل نموذجًا فريدًا من أشكال (الاحتلال غير المباشر) الذي يحرم السكان من الحد الأدنى من مقومات الحياة. وعليه، فإن أي تقييم قانوني للأحداث في غزة لا يمكن عزله عن هذه الخلفية الممتدة، خاصة أن القانون الدولي الإنساني يعتبر الاحتلال المستمر حتى دون وجود مادي دائم شرطًا لتحمل المسؤولية. كما أن طبيعة الضربات الجوية الإسرائيلية، وتواتر الهجمات الجماعية، وتعمد استهداف البني التحتية المدنية، تؤكد على أن النزاع لم يكن في إطاره التقليدي، بل اتسم بطابع عقابي جماعي وممنهج. تحليل الأفعال المرتكبة وفقاً لأركان جريمة الإبادة الجماعية تنص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) على أن الجريمة تتطلب نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، عبر وسائل معينة تشمل القتل الجماعي، والتسبب في أذي جسدي أو نفسي جسيم، وفرض ظروف معيشية بقصد إهلاك الجماعة. عند تطبيق هذه المعايير على العدوان الإسرائيلي الأخير على غزة، تظهر عدة مؤشرات دالة: القصف المكثف لمخيمات اللاجئين والمدارس والمستشفيات، الاستخدام المفرط للقوة في مناطق مكتظة بالمدنيين، قطع الكهرباء والوقود والماء بشكل كامل، وهي إجراءات لا يمكن تبريرها عسكريًا بل تندرج ضمن سياسة عقابية تستهدف الكينونة الوجودية للشعب الفلسطيني في غزة. هذا يشير إلى تحقق (الركن المادي) بوضوح، كما أن التصريحات العلنية لبعض القادة الإسرائيليين التي تتحدث عن (محو غزة من الخارطة) تمثل شواهد على النية الإبادية، وهي الركن الأصعب والأدق في الإثبات القانوني.الأدلة والوقائع المتاحة يستند إثبات جريمة الإبادة الجماعية إلى وفرة من الوقائع المدعومة بشهادات موثقة، صور أقمار صناعية، مقاطع فيديو حيّة، وتقارير موثوقة من منظمات مستقلة. وقد وتَّقت منظمات مثل "هيومن رايتس ووتش" و"أطباء بلا حدود" وقائع دقيقة عن استهداف عائلات بكاملها، وتدمير مناطق سكنية دون سابق إنذار ، وارتفاع عدد الضحايا إلى مستويات غير مسبوقة. كما تم تسجيل مئات الحالات من الإبادة العائلية الكاملة، حيث تم القضاء على الأسر من الجد إلى الرضيع، وهي وقائع لا تندرج تحت مبررات عسكرية، بل تشكّل شواهد على سياسة تطهير موجهة. علاوة على ذلك، تُثبت السجلات الفوتوغرافية الميدانية استخدام أنواع معينة من الأسلحة المحرّمة أو العشوائية، كالقنابل الارتجاجية والفسفور الأبيض، في مناطق مدنية مكتظة، ما يؤكد على قصدية إحداث الأذى الجسدي الكلى للجماعة المستهدفة.التقارير الدولية والمحلية تعددت التقارير الأممية والمستقلة التي رصدت الأحداث في غزة، وخلصت معظمها إلى الاشتباه بوقوع جرائم حرب، وبعضها لمّح صراحة إلى جريمة الإبادة الجماعية. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان أشار إلى "مستويات غير مسبوقة من العنف ضد المدنيين الفلسطينيين" وتحدث عن أنماط متكررة من الاستهداف الذي لا يمكن تفسيره إلا ضمن سياسة عسكرية تقوم على محو الحاضنة السكانية. كما أصدرت منظمات محلية مثل "مركز الميزان لحقوق الإنسان" و"المرصد الأورومتوسطى لحقوق الإنسان" تقارير ميدانية توثق بالأسماء والتواريخ جرائم الإبادة العائلية، وتقدم ملفات شاملة لمحاكم دولية. هذه التقارير، برصانتها ومنهجيتها القانونية، تشكّل بنية إثباتية صلبة يمكن أن تعتمدها المحاكم الدولية في الشروع بالملاحقة.

العبدت الرابع: الآليات القضائية العتاحة للعداسبة دور محكمة العدل الدولية في القضية تلعب محكمة العدل الدولية دورًا محوريًا في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي، وخاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف كاتفاقية الإبادة الجماعية. وفي ضوء النزاع الجاري، باشرت جنوب أفريقيا بإحالة القضية إلى المحكمة بناءً على المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة، مطالبةً بتدابير مؤقتة لوقف العدوان الإسرائيلي على غزة، بوصفه فعلًا يندرج ضمن الإبادة الجماعية. المحكمة بدورها، في قرارها الصادر في يناير ٢٠٢٤، قبلت

النظر في القضية وفرضت على إسرائيل التزامات محددة لمنع الإبادة وتقديم تقارير دورية. هذا التدخل القضائي يُعد سابقة تاريخية تُعيد تفعيل دور المحكمة في حماية الجماعات المستهدفة، وإن كان نطاقه يظل إجرائيًا ولا يشمل المسؤولية الجنائية الفردية. إمكانية تذخل المحكمة الجنائية الدولية تمتلك ولاية قضائية على الأراضي الفلسطينية بناءً على قبول دولة فلسطين لاختصاص المحكمة في عام ٢٠١٥، بموجب المادة (١٢) من نظام روما الأساسي. وقد فتحت المدعية العامة السابقة تحقيقًا أوليًا، ثم تم توسيعه لاحقًا ليشمل الجرائم المرتكبة منذ ١٣ يونيو ٢٠١٤، ومن ضمنها جريمة الإبادة الجماعية إن ثبتت أركانها. ومع تصاعد الانتهاكات في غزة، تتوافر الشروط المادية والقانونية لتحريك الدعوى، شريطة توفّر الإرادة السياسية والقضائية لدى مكتب المدعي العام. إلا أن العراقيل التي تواجهها المحكمة، مثل غياب التعاون الإسرائيلي وممارسة الضغوط السياسية، تُحد من فعاليتها. ومع ذلك، تبقى المحكمة الجنائية الدولية الأداة القضائية الأكثر ملاءمة لمسأولين الإسرائيليين على أساس المسؤولية الجنائية الفردية. العوائق القانونية والسياسية رغم مشروعية الآليات المتاحة، إلا أن العوائق السياسية تمثل التحدي الأشد خطورة، بدءًا من هيمنة القوى الكبرى على مجلس الأمن، مرورًا بالتحالفات الدولية التي تمنح إسرائيل غطاء سياسيًا يمنع مساءلتها، وصولًا إلى تواطؤ بعض الدول الغربية في تعطيل آليات التحقيق. أما قانونيًا، فتظهر الصعوبة في إثبات "النية الإبادية" التعكرية الإسرائيلية وتوزع المسؤوليات يُصعب تحديد المتهمين المباشرين. من جهة أخرى، عدم عضوية إسرائيل في المحكمة الجنائية العسكرية الإسرائيلية مذكرات التوقيف مسألة شبه مستحيلة ما لم يتم القبض على المتهمين خارج إسرائيل.

البدائل القضائية والقانونية في ظل تعثر المسارات القضائية الرسمية، تبرز بدائل قانونية مكملة كاستخدام الولاية القضائية العالمية، حيث قامت عدة دول أوروبية بفتح ملفات جنائية ضد مسؤولين إسرائيليين بناءً على هذا المبدأ. كما يمكن تفعيل أدوات القانون الدولي العرفي، وتقديم قضايا أمام محاكم إقليمية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات تتعلق بمواطنين مزدوجي الجنسية. وإلى جانب ذلك، يمكن توظيف لجان التحقيق الأممية كأداة لرصد الانتهاكات وتكوين سجل قضائي يعزز فرص المحاسبة لاحقًا. وعلى الصعيد المحلي، تمثل المحاكم الفلسطينية إطارًا رمزيًا على الأقل، لإصدار مذكرات محلية تُشكل جزءًا من الرواية القانونية المتراكمة، حتى وان كانت غير ملزمة على الصعيد الدولي.

المبحث الخامس: رأس الباحث ـ نظرية للهالمحاسبة التدريجية المتعددة المستويات

الإطار النظري المقترح في ظل عجز النظم القانونية الأحادية عن التصدي للجرائم المركبة والمعقدة، مثل جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المدنيين في قطاع غزة، تتبلور الحاجة الماسة إلى تصور قانوني جديد قادر على تجاوز المعيقات السياسية، ومتحرر من الرؤية المركزية الجامدة. ومن هنا تقترح الدراسة نظرية (المحاسبة التدريجية المتعددة المستويات)، بوصفها نهجًا يتيح تكاملًا بين المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية، بما يحقق استجابة شاملة ومتصاعدة، تستند إلى ثلاث دوائر متداخلة: المحاسبة المحلية، ثم الإقليمية، ثم الدولية، بحيث لا يتم إغفال أي مستوى من مستويات العدالة الممكنة. هذا التصور يرتكز على منهج تصعيدي يتدرج من الأدنى إلى الأعلى، وبُبقى الباب مفتوحًا أمام تطور المساءلة بحسب التغيرات القانونية والسياسية والوقائعية. كما أنه لا يكتفي بالمحاكم الرسمية، بل يشمل آليات شبه قضائية، من لجان تحقيق دولية وهيئات تقصّ مستقلة، مما يوسّع دائرة الملاحقة ويقلّص مساحات الإفلات من العقاب. آليات التطبيق تتجلى آلية هذه النظرية في اعتماد نهج يتأسس أولًا على جمع وتوثيق الأدلة عبر شبكات تنسيق بين المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، ثم دفع الهيئات القضائية الوطنية في الدول التي تتيح الولاية القضائية العالمية لتحريك القضايا، يليها تحفيز المحاكم الإقليمية -مثل محكمة حقوق الإنسان الإفريقية- للدخول في مسار المحاسبة، ومن ثم تفعيل مسار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الملجأ الأخير، بعد استنفاد الوسائل الأخرى أو تعذرها بفعل انسداد السبل القانونية والسياسية. كما تعتمد الآلية أيضًا على تفعيل دور المجتمع المدني كقوة ضغط أخلاقية وقانونية، وكذلك على التحالف مع البرلمانات والمؤمسات النقابية والحقوقية في الدول الديمقراطية، لإعادة توجيه الرأي العام العالمي نحو دعم مسار المحاسبة، وفرضه سياسيًا ضمن دوائر صنع القرار الدولي. هذه الاستراتيجية تتطلب تنسيقًا دقيقًا ومتصاعدًا بين فواعل متعددة، لكنها تمنح قوة دفع استثنائية للعدالة المؤجلة.الأسس القانونية والعملية تستند النظرية المقترحة إلى جملة من الأسس القانونية المتينة، يأتي على رأسها مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وحق الضحايا في الوصول إلى العدالة، وهما مبدآن تم التأكيد عليهما في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وفي ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. كما تندرج في إطار المعايير الدولية للعدالة الانتقالية، التي تتيح إبداع مسارات هجينة في محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة. أما على المستوى العملي، فإن آليات تنفيذ هذه النظرية تعتمد على توافر الإرادة السياسية، وقدرة منظمات المجتمع المدني على رصد وتوثيق الجرائم، واستثمار الإعلام كوسيلة تعبئة وتحشيد، إضافة

إلى دعم تحالفات حقوقية متشابكة. هذه القاعدة القانونية -المقترنة بفعالية الأدوات العملية- تمنح هذا التصور المرونة والجدارة في ملاحقة الجناة، رغم تعقيد التحديات الدولية، وتفتح نوافذ عدالة متعددة تعيد الاعتبار لضحايا الجرائم العابرة للقوانين المحلية. التحديات والحلول المقترحة لا ريب في أن تطبيق نظرية (المحاسبة التدريجية المتعددة المستويات) يواجه تحديات متداخلة، تتراوح بين العوائق القانونية، كغياب الصفة القضائية الملزمة لبعض الهيئات، والعراقيل السياسية المرتبطة بموازين القوى العالمية، فضلًا عن الانقسام الداخلي الفلسطيني الذي قد يعرقل وحدة التمثيل القانوني. كما أن غياب الدعم الدولي في بعض الأحيان يُضعف إمكانيات تنفيذ أحكام قضائية ضد شخصيات إسرائيلية نافذة.لكن يمكن التصدي لهذه التحديات من خلال التركيز على تعزيز مبدأ الولاية القضائية العالمية في الدول الديمقراطية، وتوسيع شراكات حقوقية عابرة للحدود، واستحداث لجان تقصّ خاصة مدعومة بقرار أممي. كما أن الانخراط في معركة سردية قانونية في الإعلام الدولي يشكّل رافدًا أساسيًا لتوسيع الشرعية الأخلاقية للمحاسبة، مما يخلق حالة من الضغط المتراكم على الأنظمة القضائية والسياسية المتقاعسة.

الخاتمة والتوصيات

بعد استقراء دقيق وتحليل موسّع للبيئة القانونية الدولية والأحداث الواقعية التي تخللت العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ أكتوبر ٢٠٢٣، يتضح بما لا يدع مجالًا للشك أن الأفعال المرتكبة ترتقي إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية، بالمعنى الذي استقر عليه القانون الدولي، لاسيما في اتفاقية ١٩٤٨ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يتجلى ذلك في حجم القتل واسع النطاق، ونمط التدمير الممنهج للبنى التحتية والسكان، واستهداف الجماعة الفلسطينية بوصفها جماعة قومية وإثنية محددة، ما يحقق إلى حد كبير العناصر المادية والمعنوية لهذه الجريمة، باستثناء القصد الخاص الذي ما زال محل التدقيق القانوني المتعمّق. وتشكل التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، إلى جانب الشهادات الميدانية، حزمة متماسكة من الأدلة القابلة للاستخدام القضائي، بالرغم من تحديات التوثيق في بيئة الحرب.

ورغم هذا الأساس القانوني الصلب، تكشف الدراسة عن فجوة مؤسسية واسعة بين النصوص القانونية والإرادة السياسية لتفعيلها. فمحكمة العدل الدولية، رغم تحركها النسبي من خلال الدعوى المقدّمة من جنوب أفريقيا، لا تملك صلاحية محاسبة الأفراد، فيما تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديات بالغة في بسط ولايتها نتيجة لعدم عضوية إسرائيل في نظام روما الأساسي، وغياب التعاون الدولي. من هنا تبرز أهمية التفكير بمقاربات مغايرة في مفهوم المساءلة، تتأى عن الاعتماد الحصري على الآليات القضائية التقليدية، وتتجه نحو تفعيل نموذج (المحاسبة التدريجية المتعددة المستويات)، بوصفه رؤية مرنة قادرة على توزيع عبء المحاسبة بين المستويات المحلية، والإقليمية، والدولية، وتجاوز الانسداد المؤسسي القائم. تتوصي هذه الدراسة، انطلاقًا من هذا التحليل، بجملة من التدابير العملية التي تستهدف تعزيز منظومة العدالة في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية. من أبرز هذه التدابير: تفعيل الولاية القضائية العالمية في الأنظمة القضائية الوطنية المستقلة ذات الصلاحية، وتأطير جهود توثيق الجرائم ضمن قواعد منهجية دقيقة ومعتمدة دوليًا، وتشكيل شبكات قانونية عابرة للحدود تتولى صياغة ملفات جنائية رصينة يمكن تقديمها أمام المحاكم. كما تدعو الدراسة إلى إطلاق حملات إعلامية قانونية تسعى لكسب الرأي العام العالمي، وتكثيف التنسيق بين الجهات الفلسطينية الرسمية، ومؤسسات المجتمع المدني، بهدف بلورة سردية قانونية موحدة يمكن الدفاع عنها دوليًا. ويمثل تحريك الهيئات الإقليمية، كجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون القبادي، ضرورة استراتيجية لرفع قضايا جماعية أمام المنابر القضائية الأممية، بما يتيح تجاوز القيود المفروضة على المسارات القضائية.

وفي أفق البحث المستقبلي، ترى الدراسة أن جريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني تفتح مسارات نظرية وعملية جديدة حول العدالة في حالات الاستعمار الاستيطاني، والدور المركّب للقانون الدولي في التصدي للإبادة الرمزية والمادية على حد سواء. وتبرز الحاجة إلى تطوير نظرية (المحاسبة التدريجية المتعددة المستويات) من مجرد إطار تحليلي إلى آلية مؤسسية تتبنّاها منظمات حقوقية دولية، لتكون بمثابة حلقة وصل بين أدوات القانون الدولي الإنساني وآليات العدالة الجنائية. كما يمكن استثمار هذا النموذج البحثي في حالات موازية لحالة غزة، مما يعزز من قدرة هذا العمل على إحداث أثر قانوني وتطبيقي عابر للحدود، ويمدّ الجسور بين النظرية القانونية والممارسة الواقعية في ظل أنظمة دولية متشابكة ومعقدة.

المصادر والمراجع

- 1. الأشعل، عبد الله. (٢٠١٦). السودان والمحكمة الجنائية الدولية: دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان. n.p.): Kezana LLC).
 - ٢. البرغوثي، بشير شريف، والغزاوي، عصام. (بدون تاريخ). القضية الفلسطينية وحكم القانون. الأردن: bashirbargothe.com.

- ٣. البصيصي، صلاح جبير. (٢٠١٧). دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني. (n.p): المركز العربي للبحث العلمي.
 - ٤. الجبوري، عامر حادي عبد الله. (٢٠١٨). العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها. (n.p.): المنهل.
 - الحمداني، محمد إبراهيم عبد الله. (٢٠١٣). جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها. لبنان: دار الكتب العلمية.
 - ٦. الحوامدة، علاء بن محمد صالح. (٢٠١٢). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية. (n.p.):
 - ٧. الخليلي، سامح خليل الوادية. (٢٠٠٩). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- ٨. الدار العربية للموسوعات. (٢٠١٠). الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها: دراسة في القانون الدولي الجنائي المعاصر.
 لبنان: خليل، صفوان مقصود.
- ٩. الزبر، محمد عدنان علي. (٢٠٢٢). تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني. لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- ١٠. الشاو، مارتن. (٢٠١٧). الإبادة الجماعية: مفهومها، وجذورها، وتطورها، وأين حدثت؟ What is Genocide? السعودية: العبيكان للنشر.
 - ۱۱. الطيب، وردة. (۲۰۱۵). مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (n.p.): المنهل.
 - ١٢. العساف، باسم خلف. (٢٠١٠). حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. الأردن: دار زهران للنشر.
 - ١٣. العلو الربيعي، عماد هادي. (٢٠١٤). العراق والتحالف الغربي ١٩٩١ ٢٠٠٣. الأردن: المنهل.
 - ١٤. الفقيه، عبد القادر الهواري. (بدون تاريخ). فقه العدالة الانتقالية. (n.p.): ببلومانيا للنشر والتوزيع.
- ١٥. القزاني، مركز دراسات الشرق الأوسط. (بدون تاريخ). مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد ١١١. (n.p.): مركز دراسات الشرق الأوسط.
 - ١٦. الكردي، محمد تقي خوئي. (١٩٩٣). الشروط، أو، الالتزامات التبعية في العقود. لبنان: دار المؤرخ العربي.
 - ۱۷. المنهل. (۲۰۰۳). مفهوم الإرهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة. (n.p.): المنهل.
- ۱۸. النجار، نسيب، ومركز الكتاب الأكاديمي. (۲۰۲۰). التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.
 - 19. الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. (٢٠١٦). حامد، حامد سيد محمد. (n.p): المركز الوطني للقانون.
- ۲۰. الهمص، علاء بن محمد صالح. (۲۰۱۲). تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية. (n.p.): مكتبة القانون والاقتصاد.
 - ٢١. الهمينة، عن حق الإنسان في. (٢٠١٨). بيروجيني، نيكولا، وغوردون، نيف. لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
 - ٢٢. أبو المجد، عبدالعليم. (٢٠١٢). قضايا عالمية معاصرة. الأردن: المنهل.
 - ٢٣. براونلي، إيان، وكروفورد، جيمس. (٢٠٢٢). مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي. لبنان: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- ٢٤. برايم، نياز حامد. (٢٠٢٤). عيد الخيانة: خيانة الحزب الديمقراطي الكوردستاني أحد أضلاع مثلث الإبادة الجماعية للإيزيديين. (n.p.). Niyazi Braim.
- ٢٥. برايم، نياز حامد. (٢٠٢٤). عيد الخيانة: خيانة الحزب الديمقراطي الكوردستاني أحد أضلاع مثلث الإبادة الجماعية للإيزيديين. (n.p.). Niyazi Braim.
 - ٢٦. بعقالي، أحمد مفتاح. (١٩٧٩). مؤسسة السجون في المغرب. المغرب: مطابع ميثاق.
- ٢٧. حامد، حامد سيد محمد. (٢٠١٠). سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة: علاقة مكتب المدعي العام بباقي أجهزة المحكمة. (n.p): المنهل.
 - ٢٨. عبد الله، محمد إبراهيم الحمداني. (٢٠١٣). جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها. لبنان: دار الكتب العلمية.
 - ٢٩. عبيد، عيسى. (٢٠١٩). محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. (n.p): دار أمجد للنشر.
 - ٣٠. ناصر، مازن خلف. (٢٠١٧). الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري. (n.p.): المركز العربي للبحث العلمي.